أَحْكَامُ الصِّيَامِ

عَلَى هَيْئَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

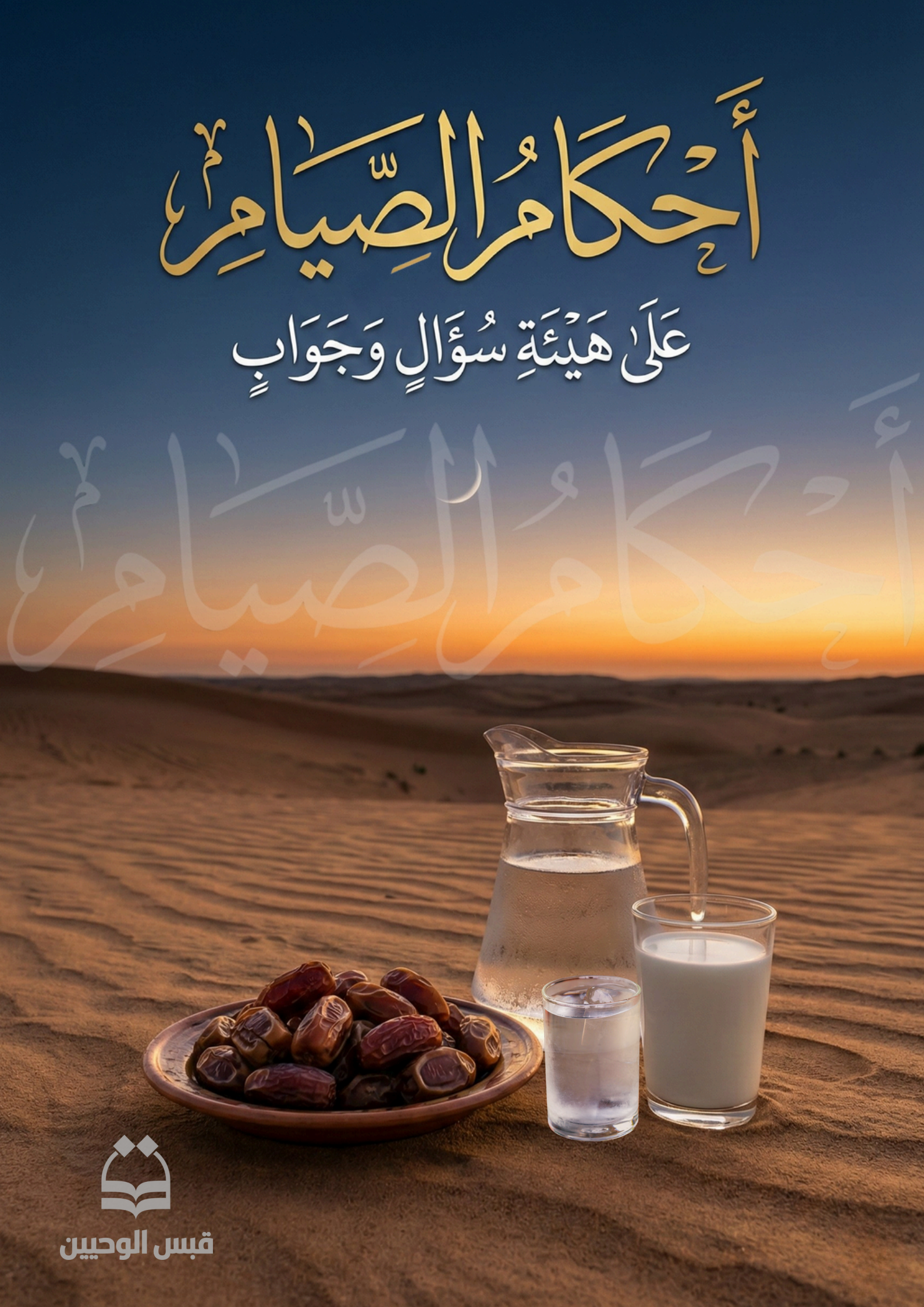

قبس الوحيين

أحكام الصيام

على هيئة سؤال وجواب

60 سؤالًا وجوابًا في أحكام الصيام

وفق اختيارات الشيخ ابن عثيمين الفقهية

قبس الوحيين

س1: ما هو الصيام؟

هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

س2: ما هو حكم الصيام؟

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالقرآن والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان، فمن أنكر فريضة صوم رمضان فهو كافر.

س3: ما هي الحكمة من الصيام؟

أولًا: أنه عبادة يَتَقَرَّب بها العبد إلى ربه جل وعلا.

ثانيًا: أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

ثالثًا: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغِنى.

رابعًا: التمرُّن على ضبط النفس والسيطرة عليها.

خامسًا: ما يحصل فيه من الفوائد الصحيَّة.

س4: كيف يثبت دخول رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا».

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يومًا؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

س5: هل تعتبر الحسابات الفلكية في دخول شهر رمضان؟

الحسابات الفلكية لا عبرة بها في دخول الشهر، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم يُرَ الهلال، فإنه لا يُصام؛ لأن الشرع علّق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية، ومن هنا نعلم خطأ من يعتمد على الحسابات الفلكية في دخول الشهر الهجري وخروجه.

س6: على من يجب الصيام؟

يجب صوم رمضان على كل من توفرت فيه هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فلا يصح من كافر ولا يُقبَل منه حتى يُسلِم.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا، والمراد بالمكلف البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر، ولا تكليف مع الجنون.

ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة هجرية، أو نبات شـــعر العانة، أو نزول المني، وتزيد الأنثى بالحيض.

ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون أو تغير دماغ أو نحوه، وعلى هذا فإذا كان الإنسان كبيراً يهذي ولا يميز فلا صيام عليه ولا إطعام.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على الصيام، فلا يجب على من لا يستطيع الصيام لعجز أو مرض.

الشرط الرابع: أن يكون مقيمًا، فإن كان مسافرًا فلا يجب عليه الصوم؛ ولكن يجب عليه أن يقضي ما أفطره.

الشرط الخامس: أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

س7: ما هو حكم الصوم للمسافر؟

المسافر على قسمين:

أحدهما: مَن يقصد بسفره التحيل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحيل على فرائض الله لا يسقطها.

الثاني: مَن لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم؛ "لأن النبي ﷺ كان في غزوة الفتح صائماً فبلغه أن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه، والناس ينظرون، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة»" رواه مسلم .

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم لِما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحالة الثالثة: أن لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لأنه فِعْل النبي ﷺ.

ولا فرق في هذه الرخصة بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارات الأجرة (التكاسي) أو غيرها من السيارات الكبيرة.

س8: ما هي أركان الصيام؟

للصيام ركنان:

الركن الأول: النية ومحلها القلب فلا يتلفظ بها، وتكون في الصوم الواجب -كصوم رمضان- قبل دخول وقت الفجر الصادق.

الركن الثاني: الإمساك عن أنواع المفطرات من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس.

س9: ما هي مفطرات الصيام؟

أولًا: الأكل أو الشرب عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل -غروب الشمس- ويدخل في هذا ما يقوم مقام الأكل والشرب كالإبر المغذية

ويدخل في هذا ما يقوم مقام الأكل والشرب كالإبر المغذية.

الثاني من مفطرات الصيام: الجماع.

الثالث: إنزال المني اختيارًا.

الرابع: التقيؤ عمدًا.

الخامس: الحجامة، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضًا، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه -والله أعلم- لا يفطر.

السادس: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء بعد أن تطهر؛ لقوله ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم».

السابع: العزم على الإفطار، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول مفطرًا، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصدًا الفطر، ومتعمدًا له، انتقض صيامه -ولكن ينبغي الحذر في هذا الباب من الوساوس التي هي مجرد شكوك وأوهام-.

الثامن: الرِّدة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

1. العلم. 2. الذِّكر. 3. الإرادة.

فإذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلاً بالحكم.

مثال الجاهل بالوقت: أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبيَّن أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم: أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيُقال له صومك صحيح، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والدليل من السنة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "أفطرنا يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس" فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنُقل إلينا، **ولكن** لو أفطر ظانًّا غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو نسي الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

الشرط الثالث: الإرادة، فلو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار، فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح، ودليل ذلك قوله تعالى فيمن كفر مكرهاً: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ فإذا أُكْرِه الصائم على الفطر أو فعل مفطراً بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

فائدة

إذا تعارض القول بأن شيئًا ما مفطر أو أنه غير مفطر فما الأرجح؟

الأرجح أنه غير مفطر، إذ لا يجوز لنا أن نفسد عبادة شرعية إلا بدليل شرعي؛ لأننا لو أفسدنا الصوم لكنا جنينا على هذا الصائم وأفسدنا صومه، ولكنا قلنا على الله ما لا نعلم.

س10: ماذا يترتب على من أفطر في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه؟

إذا وقع أحد المفطرات التي ذكرناها من صائمٍ يجب عليه الصوم، ترتب على ذلك أربعة أمور:

1- الإثم.

2- فساد الصوم.

3- وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم.

4- وجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة.

س11: ماذا يفعل من كان عاجزًا عن الصيام؟

العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وقسم دائم.

فالقسم الطارئ: هو الذي يُرجى زواله، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره؛ فيكره له الصوم لِمَا فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

وفي الحالتين الثانية والثالثة ينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما القسم الدائم: فهو الذي لا يرجى زواله وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ حيث فسّرها ابن عباس رضي الله عنهما بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم؛ فيطعمان عن كل يوم مسكينًا.

أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعامًا غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد برٍ أو نصف صاع من غير البر، والصاع يختلف حسب النوع، فلو أطعم كيلو ونصفًا -عن اليوم الواحد- من أي الأنواع شاء فإنه يكون مجزئًا بإذن الله تعالى.

لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وأما **وقت الإطعام**: فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخّر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

س12: هل الإبر المغذية تفطر الصائم؟

نعم، تفطره؛ لأنها في حكم الأكل والشرب.

س13: هل الإبر غير المغذية تفطر الصائم؟

الإبر التي لا تغذي لا تفطر سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده.

س14: متى يكون نزول المني مفطرًا للصائم؟

إذا أنزل الصائمُ مختارًا بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصًا به.

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

س15: هل يجب الصيام على الطفل الذي دون سن البلوغ؟

لا يجب، لكن يؤمر الصغير بالصوم إذا أطاق بلا ضرر عليه ليعتاده ويألفه.

س16: ماذا يجب على من جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه؟

مَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه؛ فعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، هلكت، فقال: «مالك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا... إلى آخر الحديث.

س17: متى يعد التقيؤ مفطرًا للصائم؟

إذا كان التقيؤ عمدًا فإنه يعتبر مفطِّرًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ: «من ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض».

س18: هل يعتبر إخراج الدم بالفصد، أو من أجل التبرع به من المفطرات؟

الفصد: هو قطعُ العِرق لإسالة الدَّم.

ويعتبر إخراج الدم بالفصد أو من أجل التبرع به من المفطرات لأنهما في معنى الحجامة.

س19: ما حكم من خرج منه دم بسبب جرح أثناء الصيام؟

خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف هذه كلها لا تضر؛ ولا تفطر.

س20: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم ناسيًا؟

لا يفسد صومه، لأنه معذور بالنسيان، قال ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، لكن يجب عليه الإمساك عن الأكل أو الشرب بمجرد أن يتذكر.

س21: ما حكم من أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت ولكن اكتشف أنها لم تغرب، أو من أكل يظن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد خرج؟

لا يفسد صومه؛ لأنه جاهل؛ ويجب عليه الإمساك بمجرد العلم.

س22: ما حكم من توضأ فدخل في فمه ماء دون قصده؟

لا يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد.

س23: هل السواك يفطر الصائم؟ وهل يكره في وقت معين أثناء الصوم؟

لا يفطر الصائم بالسواك؛ بل هو سُنَّة له ولغيره في كل وقت في أول النهار وآخره.

س24: ما حكم التبرد بالماء أثناء الصيام من أجل تخفيف العطش؟

يجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه، فإن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش. وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه على نفسه وهو صائم، وهذا من اليُسر الذي كان الله يريده بنا ولله الحمد والمِنَّة على نعمته وتيسيره.

س25: هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟

سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء، حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دماً كثيراً فإن هذا لا يضر؛ لأنه بغير إرادة الإنسان.

س26: شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته، فما الحكم؟

لا شيء عليه، لأنه جاهل؛ لكن يجب أن يعلم أن الاستمناء محرم.

س27: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يُقْبَل منه ولا تبرَأ به ذمَّته؛ لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فيجب أن يتوب إلى الله بالصلاة ويصوم، ومَن تاب تاب الله عليه.

س28: هل يلزم الصوم صاحب المرض المزمن كالفشل الكلوي ومرض السكر؟

هذه الأمراض بعضها شديد ولا يستطيع أن يصوم صاحبها، ولا يرجى زوالها، فهذه الأمراض يباح لمن ابتلي بها أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، أما الإنسان الذي يقدر على الصوم ولا يلحقه ضرر ولا مشقة فيجب عليه أن يصوم.

س29: من الذي يباح له الفطر في رمضان؟

الذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان أنواع:

1- المريض.

2- المسافر، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

3- الكبير الذي لا يقدر على الصوم.

4- الحامل، والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما.

5- من احتاج إلى الفطر لمصلحة غيره، كإنقاذ غيره من هلكة، كما لو رأى مسلماً حوله نار يخشى عليه منها، ولا يتمكن من إنقاذه من هذه النار إلا بالفطر، ففي هذه الحال له أن يفطر.

6- الحائض، والنفساء، وهاتين يجب عليهما الإفطار.

س30: ما حكم إفطار الحامل والمرضع في رمضان؟

يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان، لكن بشرط أن تخاف على نفسها، أو على الجنين في الحامل والطفل في المرضع، أما إذا كان بدنها قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل، فإنه لا يحل لها أن تفطر.

س31: ما حكم صوم من لم يتسحر؟

أكل السحور سنة، إن أكله الإنسان فهو أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة». وإن لم يأكله، فلا حرج عليه

س32: ما حكم تأخير قضاء الصيام حتى يأتي رمضان التالي إذا زال العذر؟

لا يجوز.

س33: هل يجب تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان؟

إذا كان ذلك في رمضان، فالمسلم قد نوى أن يصوم رمضان كله من أول يوم، ولا حاجة إلى أن يجدد النية كل ليلة إلا أن ينقطع صومه بسفر، أو مرض، ثم يريد أن يستأنف الصوم، فهنا لا بد من نية، أما إذا كان مقيماً صحيحاً مستمراً في صومه، فإن نية رمضان أول يوم تكفي عن الجميع، فعلى هذا لو أن أحداً نام في رمضان من بعد العصر، ولم يستيقظ حتى طلوع الفجر من الغد فإن صيامه صحيح.

س34: ما حكم شم رائحة الدخان أو البخور أثناء الصيام؟

إذا كان حول الإنسان دخان من حطب أو من بخور وشمه فإنه لا يضر، الذي يضر أن يستنشق الدخان؛ لأنه إذا استنشقه دخل إلى جوفه، أما مجرد أن يشم رائحة دخان، أو أن يكون في حجرة وقد أولع النار وصار يخرج منها الدخان فإن ذلك لا يضر، حتى لو دخل أنفه لا يضر، مثلاً: لو أن إنساناً في هذه الأيام سبح في بركة وانغمس فيها ودخل الماء إلى بطنه فإنه لا يضره؛ لأنه لم يتعمد

س35: هل يفسد الصوم ببلع الريق أو النخامة؟

الريق لا يفطر الصائم بالإجماع، لكن جمع الريق وابتلاعه هو الذي بعض العلماء قال: إنه يفطر، والصحيح أيضاً أنه لا يفطر؛ والنخامة لا تفطر حتى لو وصلت إلى الفم وابتلعها الإنسان فإنه لا تفطر. لكن الإنسان لا يبتلعها فإن أهل العلم حرموا ذلك؛ لأنه شيء مستقذر ولا ينبغي للإنسان أن يبتلعه.

س36: ما حكم من استنشق ماء الورد فأحس به في حلقه؟

إذا استنشق ماء الورد وأحس به في حلقه فلا يفطر؛ لأنه ليس له جرم وإنما هو مجرد رائحة، ولذلك -أيضاً- لو شم ريحاناً وأحس به في حلقه فإنه لا يضر.

س37: هل استعمال الكحل في نهار رمضان يؤثر على صحة الصوم؟

القول الراجح أنه لا يفطر بالكحل، حتى لو وجد لونه أو طعمه في حلقه، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

س38: هل يفسد الصوم برجوع القيء بغير اختيار؟

لا، لأن هذا القيء بغير اختياره، وإذا رجع منه شيء إلى الجوف بغير اختيار الإنسان فلا شيء عليه؛ لأن من شروط المفطرات: أن تكون عن قصد.

س39: ما حكم استعمال الصائم قطرات الأنف؟

إذا لم تصل إلى الحلق أو وصل الطعم دون الجرم الذي صب في الأنف فهذه لا تضر، أما إذا كانت كثيرة تصل إلى المعدة فإنه لا يجوز استعمالها لمن صومه واجب إلا عند الضرورة، ويفطر ويقضي يوماً بدله.

س40: ما حكم استعمال التحاميل والإبر المسكنة في نهار رمضان؟

ليست مفطرة، سواءً التحاميل من أسفل أو إبر السكر؛ لأنها ليست مغذية فلا تكون بمعنى الأكل والشرب.

س41: ما حكم خروج المذي في رمضان بشهوة؟

المذي: سائل شفاف يخرج عند المداعبة أو التفكير بشهوة، لا يخرج بتدفق، ولا يعقبه فتور، وهو لا يُفسد الصوم، وحتى لو قبَّل الرجل امرأته وأمذى، فإن صومه صحيح، ولا يلزمه القضاء.

س42: ما حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان؟

بخاخ الربو قسمان: أحدهما (كلبسات) يعني: حبوب، فهو يضغط على مسدس، ثم تدخل الحبوب إلى الحلق، فهذه تفطر، فإذا كان الإنسان محتاج إليها يفطر والحمد لله، الأمر واسع، ويقضي.

والقسم الآخر: ليس هو إلا هواء -أكسجين- وهذا لا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى المعدة، وإنما يفتح مسام العروق للتنفس فقط، فهذا لا يضر.

س43: ما حكم ابتلاع الصائم للدم بغير اختياره؟

لا يفسد الصوم، ما دام لا يعلم به ودخل بغير اختياره فإنه لا يفسد الصوم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

س44: صائم وجد طعم السواك في ريقه فهل له بلعه؟

لا يجوز أن يبلع ريقه وفيه طعم المسواك، بل عليه أن ينظف مسواكه أولاً، أو يجعل أول استعماله في الليل، ثم يتسوك به وهو خالٍ من الطعم، فإذا لم يتمكن فإنه لا بد أن يتفل الريق الذي فيه الطعم، وإذا كان في المسجد فالمناديل -والحمد لله- اليوم كثيرة، يجعل في جيبه مناديل ويتفل بها.

س45: هل يؤثر البنج الموضعي على الصوم كالبنج الذي يوضع على السن؟

لا؛ لأن البنج لا يفطر، البنج موضعي يؤثر على الموضع بالخدورة ولكنه لا يصل إلى المعدة، فمن بنّج وهو صائم نفلاً أو فرضاً فصيامه صحيح.

س46: ما حكم استعمال الصائم لمعجون الأسنان؟

يجوز للصائم في رمضان وغيره أن يستعمل المعجون بشرط ألا يصل إلى حلقه ولكن كما نعلم جميعاً المعجون له نشور سريع يصل الحلق

وقد لا يتحكم فيه الإنسان، فلهذا نرى أن الأفضل ألا يستعمله الصائم؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فقال: إلا أن تكون صائماً؛ لئلا يفرط في المبالغة في الاستنشاق إلى نزول الماء من خياشيمه إلى حلقه، أو إلى جوفه، فالأولى ألا يستعمل الإنسان هذا المعجون في حال الصيام، وإن استعمله وتمكن من ضبطه بحيث لا ينزل إلى جوفه ولا يصل إلى حلقه، فلا بأس.

س47: هل يفطر الصائم بذوق الطعام للحاجة؟

ذوق الطعام للحاجة لا بأس به ولا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه كالماء يتمضمض به، فإنه لا يفطره؛ لأنه لا يصل إلى جوفه؛ ولكن إن بقي شيء من طعم الطعام في فمه، لكن لو يتمضمض بالماء حتى يذهب ذلك الطعم.

س48: ما حكم القطرة والحقنة للصائم؟

القطرات التي تقطر في العين أو الأذن، وكذلك الإبر، وكذلك الحقن كلها لا تفطر، وذلك لأن الأصل بقاء الصوم وصحته حتى يقوم دليل من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين أو القياس الصحيح على أن هذا الشيء مفسد للصوم، وهذه الأشياء المذكورة لا دليل على أنها تفسد الصوم، بل هي ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب وبناء عليه فإنها لا تفسد الصوم؛ لأن الذي يفسد الصوم هو الأكل والشرب وما في معناهما، وما دل الدليل على أنه يفسده مما سواه.

س49: ما حكم استعمال الصائم بخاخ الفم؟

التطيب للصائم لا بأس به سواء كان ذلك في رأسه أو في لحيته أو في ثوبه، وكذلك استعماله البخاخ في الفم فهذا أيضاً لا بأس به إذا كان ليس ذا أجزاء تصل إلى المعدة، فأما إذا كان ذا أجزاء تصل إلى المعدة فإنه لا يجوز استعماله، لأن ذلك تعريض لفساد صومه، أما إذا كان بخاراً لا يعدو الفم فإنه لا يضر سواء استعمله لتطييب فمه أو استعمله لتسهيل النفس عليه كما يفعله بعض المصابين بالربو ونحو هذا، ولكن ينبغي أن يراجع الأطباء في هذا؛ خشيةَ أن يوصل استعمال الطيب في الفم إلى أن يكون في الإنسان رائحة كريهة في فمه، فينبغي ألا يستعمل هذا لا في الصوم ولا غيره حتى يسأل الأطباء. والله الموفق.

س50: ما حكم انغماس الصائم في الماء؟

الصائم يجوز له أن ينغمس في الماء، ويجوز له أن ينام عند المكيف، ويجوز له أن يبل ثيابه ويرش بدنه من أجل الحر وشدة العطش، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصب على رأسه الماء من العطش، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه من العطش، وكان لأنس بن مالك رضي الله عنه حوض ينغمس فيه وهو صائم.

س51: ما حكم من طلع الفجر عليه في رمضان وهو جنب؟

صومه صحيح ولا شيء عليه، ولكن يجب عليه الغسل قبل شروق الشمس حتى يصلي الفجر.

س52: هل يجب الصوم على الحائض إذا طلع الفجر بعد أن طهرت من الحيض وقبل أن تغتسل؟

نعم يجب، حتى لو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فمادام أنها طهرت قبل طلوع الفجر فإنه يجب عليها الصوم.

س53: إذا حاضت المرأة في نهار رمضان هل يجب عليها إتمام صيام هذا اليوم؟

لا يجب عليها ذلك، بل متى جاءها الحيض جاز لها أن تأكل وتشرب.

س54: هل يفطر من سب الذات الإلهية في نهار رمضان؟

نعوذ بالله من هذا الفعل الشنيع.
نعم يفطر، ويجب عليه أولًا العودة إلى الإسلام، ثم يجب عليه الإمساك عن سائر المفطرات بقية اليوم، وعليه قضاء هذا اليوم.

س55: إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً هل يُذكّر أم لا؟

مَن رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان، فإنه يجب عليه أن يُذكّره، لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته: "فإذا نسيت فذكروني"، ولأنه يجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فإذا لم ينكر عليه يكون مقصراً، وأما الناسي فإنه معذور لنسيانه، لكن يجب عليه أن يتوقف بمجرد تذكيره.

س56: ما هي سنن ومستحبات الصيام؟

للصيام سنن كثيرة متعددة، نذكر منها:

يسن إذا شتمه أحد أو قاتله أن يقابل إساءته بالإحسان ويقول: إني صائم .

ويسن للصائم السحور، فإن السحور بركة.

ويسن له تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

ويسن له أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

ويستحب للصائم إذا أفطر أن يقول: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله".

ومما ينبغي فعله في رمضان:

الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن وذكر الله.

والاعتكاف في العشر الأواخر.

وصلاة التراويح.

والإكثار من الصدقة وفعل الخير.

ومدارسة القرآن

وألا يضيع وقته فيما لا ينفعه ولا يفيده -وقد يؤثر على صومه- بكثرة النوم، وكثرة المزاح ونحو ذلك، وألا يجعل همه في تناول ألوان الطعام والشراب، فإن ذلك كله يمنعه عن كثير من العمل الصالح أثناء الصوم.

ويجب عليه أن يجتنب قول الزور والعمل به ويبتعد عن المحرمات، ويفعل الواجبات من أداء الصلاة جماعة وغيرها فهذه كلها تكون أكثر تأكيدًا.

س57-58: ما حكم إخراج زكاة الفطـر من أول رمضان؟ وهل يجزئ إخراجها مالًا؟

لا يجوز إخراج زكاة الفطر من أول رمضان، ومن أخرجها فإنها لا تجزئ عنه، ويجب عليه إخراجها مرة أخرى.

ويجوز أن يخرجها قبل يوم أو يومين من العيد، وينتهي وقت إخراجها بصلاة العيد، والأفضل إخراجها ليلة العيد، وتكون طعامًا ولا تجزئ مالًا؛ وبقية أحكام زكاة الفطر تجدونها مفصلة في موضع آخر.

س59: ما حكم صلاة التروايح؟

صلاة التراويح سنة فعلها النبي ﷺ، ثم تركها خشية أن تفرض على أمته، ثم فعلها عمر رضي الله عنه وتتابعت الأمة على فعلها، وبقية أحكام صلاة التراويح تجدونها مفصلة في موضع آخر.

س60: ما حكم من ترك الصـيام مـن الأصـل متعمداً بغير عذر ولم ينوِه ولم يشرع فيه؟

حكمه أنه أتى كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وقد جاء الوعيد فيمن صام ثم أفطر قبل المغرب بغير عذر، فكيف بمن لم يصم أصلًا، فالراجح أنه لا يقضي؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً؛ إذ إنه لن يقبل منه، والواجب عليه التوبة إلى الله والحرص على الصيام الواجب والإكثار من صوم النوافل لعل الله يغفر له.

س1: تعريف الصيام..... 2
س2: حكم الصيام..... 2
س3: الحكمة من الصيام..... 2
س4: كيف يثبت دخول رمضان..... 3
س5: هل تعتبر الحسابات الفلكية في دخول شهر رمضان..... 3
س6: على من يجب الصوم..... 3
س7: حكم الصوم للمسافر..... 4
س8: أركان الصيام..... 5
س9: مفطرات الصيام..... 5
س10: ما يترتب على من أفطر في نهار رمضان..... 8
س11: ماذا يفعل من كان عاجزًا عن الصوم..... 8
س12: هل تعتبر الإبر المغذية من المفطرات..... 10
س13: هل تعتبر الإبر غير المغذية من المفطرات..... 10
س14: متى يكون نزول المني مفطرًا للصائم..... 10
س15: حكم الصيام للطفل الذي دون سن البلوغ..... 11
س16: حكم من جامع في نهار رمضان..... 11
س17: متى يعد التقيؤ مفطرًا للصائم..... 11
س18: هل يعتبر من المفطرات إخراج الدم بالفصد أو للتبرع..... 12
س19: حكم من خرج منه دم بسبب جرح أثناء الصيام..... 12
س20: حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا..... 12
س21: حكم من ظن أن الشمس قد غربت فأفطر..... 12
س22: حكم من توضأ أثناء الصيام فدخل في فمه ماء دون قصده..... 13
س23: حكم السواك للصائم..... 13
س24: حكم التبرد بالماء أثناء الصيام لتخفيف العطش..... 13
س25: سحب الدم بكثرة أثناء الصيام..... 13

س26: استمنى في نهار رمضان جاهلًا بأنه يفطر..... 14
س27: حكم الصوم مع ترك الصلاة..... 14
س28: الصوم لصاحب المرض المزمن كالفشل الكلوي والسكر..... 14
س29: الذين يباح لهم الفطر في رمضان..... 14
س30: حكم إفطار الحامل والمرضع في نهار رمضان..... 15
س31: حكم صوم من لم يتسحر..... 15
س32: تأخير القضاء حتى يأتي رمضان التالي..... 16
س33: حكم تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان..... 16
س34: حكم شم رائحة الدخان والبخور أثناء الصيام..... 16
س35: هل يفسد الصوم ببلع الريق أو النخامة..... 17
س36: إذا استنشق الصائم ماء الورد فأحس به في حلقه..... 17
س37: حكم استعمال الكحل للصائم..... 17
س38: حكم رجوع قيء الصائم بغير اختياره..... 17
س39: حكم استعمال الصائم قطرات الأنف..... 18
س40: حكم استعمال التحاميل والإبر المسكنة أثناء الصيام..... 18
س41: حكم خروج المذي في نهار رمضان بشهوة..... 18
س42: حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان..... 18
س43: حكم ابتلاع الصائم للدم بغير اختياره..... 19
س44: صائمٌ وجد طعم السواك في ريقه فهل له أن يبتلعه..... 19
س45: حكم البنج الموضعي للصائم..... 19
س46: حكم استعمال الصائم معجون الأسنان..... 19
س47: هل يفطر الصائم بذوق الطعام لحاجة..... 20
س48: حكم القطرة والحقنة للصائم..... 20

س49: حكم استعمال الصائم بخاخ الفم..... 21
س50: حكم انغماس الصائم في الماء..... 21
س51: حكم من طلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب..... 21
س52: حكم صوم الحائض إذا طلع الفجر بعد طهرها وقبل الاغتسال.. 22
س53: حاضت في نهار رمضان فهل يجب عليها إتمام الصيام..... 22
س54: حكم صيام من سب الذات الإلهية في نهار رمضان..... 22
س55: حكم تذكير من أكل أو شرب ناسيًا..... 22
س56: سنن ومستحبات الصيام..... 23
س57-58: حكم إخراج زكاة الفطر أول رمضان وحكم إخراجها مالًا..... 24
س59: حكم صلاة التراويح..... 24
س60: حكم من ترك الصيام من الأصل متعمداً بغير عذر..... 24

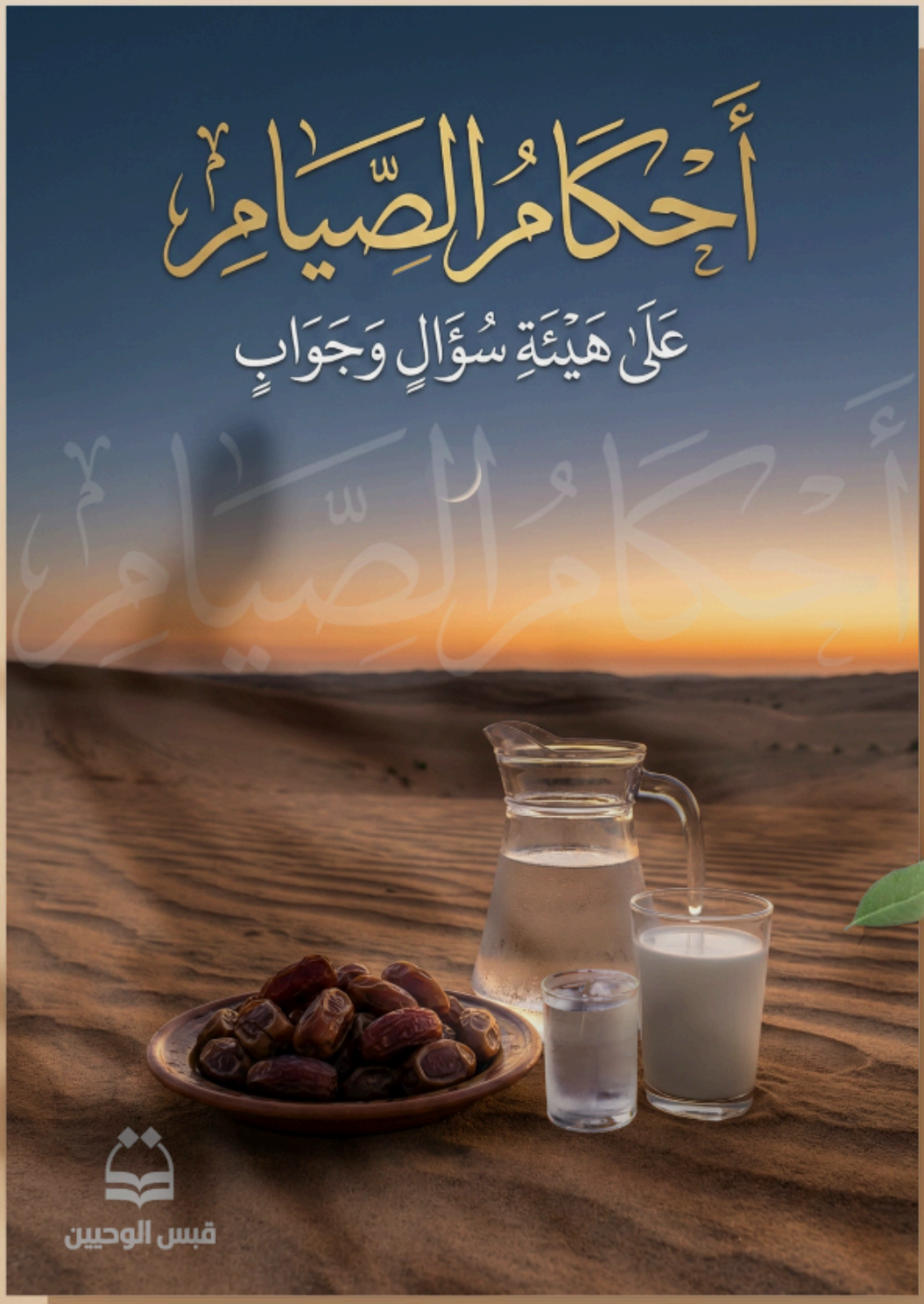
أَحْكَامُ الصِّيَامِ
عَلَى هَيْئَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ
قبس الوحيين